

## نظام موظفي الإدارات العامة

« إقليم الصيمة.

« إقليم أزيلال.

« إقليم بولمان.

« إقليم كلميم.

« إقليم طاطا.

« إقليم أسا - الزاك.

« إقليم السمارة.

« إقليم طانطان.

« إقليم العيون.

« إقليم بوجدور.

« إقليم طرفاية.

« إقليم إفران.

« إقليم الحاجب.

« إقليم الرشيدية.

« إقليم ميدلت.

« إقليم وادي الذهب.

« إقليم أوسرد.

« إقليم فجيج.

« جماعة أكفاي (عمالة مراكش).

« دائرتا إيغرم وتالوين (إقليم تارودانت).

« جماعة أدرج (إقليم صفرو).

« جماعة أجدير (إقليم تازة).

## « المنطقة ب »

« إقليم تارودانت (ما عدا دائرتي إيغرم وتالوين).

« إقليم تازة (ما عدا جماعة أجدير).

« إقليم تاونات.

« إقليم جرسيف.

« إقليم بني ملال.

« إقليم الفقيه بن صالح.

« إقليم شيشاوة.

« إقليم الحوز.

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.11.206 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وتحدد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وتحدد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.319 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تنسخ مقتضيات الفصل 4 المكرر مرتين من المرسوم، المشار إليه أعلاه، رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973)، وتعوض بالمقتضيات التالية :

« الفصل 4 المكرر مرتين. - ترتب العمالات والأقاليم لأجل منح التعويض عن الإقامة، كما يلي :

## « المنطقة د »

« إقليم تيزنيت.

« إقليم ورزازات.

« إقليم زاكورة.

« إقليم تنغير.

« إقليم سيدي إفني.

«إقليم سيدي سليمان.  
«عمالة مراكش (ما عدا جماعات : أكفاي، أولاد حسون، أولاد دليم،  
«سعادة، السويهلة وسيد الزوين).  
«عمالة مكناس.  
«إقليم أسفي.  
«إقليم الجديدة.  
«إقليم سيدي بنور.  
«إقليم اليوسفية.  
«إقليم سطات.  
«إقليم خريبكة.  
«إقليم بنسليمان.  
«إقليم برشيد.  
«عمالة طنجة - أصيلة.  
«إقليم الفحص - أنجرة.  
«إقليم تطوان.  
«عمالة المضيق - الفنيدق.  
«إقليم العرائش.

«ويمنح التعويض عن الإقامة ابتداء من تاريخ تعيين أو انتقال  
«الأعوان المعنيين بالأمر بإحدى العمالات أو الأقاليم المشار إليها أعلاه،  
«وتبلغ وجوباً التعيينات والانتقالات إلى المصالح المكلفة بالأداء.  
«ويواصل الموظفون والأعوان العاملون بالبلدان الأجنبية الاستفادة  
«من التعويض اليومي عن الإقامة طبقاً للنظام المعمول به في بلدان  
«الإقامة، ومن التعويض عن الإقامة البالغ نسبته 10% .»

#### المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند  
تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول  
المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

«إقليم قلعة السراغنة.  
«إقليم الصويرة.  
«إقليم الرحامنة.  
«إقليم خنيفرة.  
«إقليم جرادة.  
«إقليم بركان.  
«إقليم تاويرت.  
«إقليم الناظور.  
«إقليم الدريوش.  
«إقليم شفشاون.  
«إقليم وزان.  
«إقليم اشتوكة - أيت باها.  
«عمالة وجدة - أنجاد.  
«جماعتا أولاد دحو وتمسية (عمالة إنزكان - أيت ملول).  
«جماعات : أولاد حسون، أولاد دليم، سعادة، السويهلة، سيد الزوين  
(عمالة مراكش).

«جماعة رباط الخير (إقليم صفرو).

#### «المنطقة ج»

«عمالة الرباط.  
«عمالة سلا.  
«عمالة الصخيرات - تمارة.  
«إقليم الخميسات.  
«عمالة الدار البيضاء.  
«عمالة المحمدية.  
«إقليم النواصر.  
«إقليم مديونة.  
«عمالة أكادير - إداوتتان.  
«عمالة إنزكان - أيت ملول (ما عدا جماعتي أولاد دحو وتمسية).  
«عمالة فاس.  
«إقليم مولاي يعقوب.  
«إقليم صفرو (ما عدا جماعتي أدرج ورباط الخير).  
«إقليم القنيطرة.  
«إقليم سيدي قاسم.